

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

دلكه من اليابسة لا الرطبة وحمل القاضي الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة وقال إذا دلکها وهي رطبة لم یجزه رواية واحدة ورده الأصحاب وأطلق بن تمیم في إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين وظاهر كلام بن عقيل إلحاق طرف الخف بأسفله قال في الفروع وهو متجه . قلت يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه فعلى القول بأنه یجزئ الدلك لا یطهره بل هو معفو عنه على الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه وهذا هو الصحيح قال في مجمع البحرين ولا یطهرهما بحيث لا ینجسان المائع في أصح الوجهين قال في المذهب فإن وقعا في ماء یسیر تنجس على الصحيح قال المصنف والشارح قال أصحابنا المتأخرون لا یطهر المحل قال بن منجا في شرحه حکمه حکم أثر الاستنجاء وقدمه في الفروع والمحرر وعنه یطهر قال في الرعاية وفيه بعد قال في الفروع اختاره جماعة . قلت منهم بن حامد وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفائق وإليه میل بن عبيدان وهو من المفردات وأطلقهما في الشرح والنظم والكافي وبن تمیم . فائدة حکم حكه بشيء حکم دلكه .

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء أنه لا یجزئ الدلك رواية واحدة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وأحد الوجهين في ذیل المرأة قدمه في الفائق وبن تمیم . والوجه الثاني أنه كما نقل إسماعيل بن سعيد یطهر بمروره على طاهر بذیلها اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وجزم به في التسهيل وقدمه في الرعاية الكبرى وقال ذیل ثوب آدمي أو إزاره وأطلقهما في الفروع